وفي سياق لاهوت سفر التثنية فإن إحلال اللعنة على جماعة ما هو صنو للإبادة الكاملة لحياتهم الشخصية والاجتماعية والروحية" .انتهى كلامه.

قلت: ونحن نؤمن بالتوراة الأصلية كتاباً منزلاً من عند الله تعالى فيه هدى ونور لكن ممارسات البشرية هي التي حرفت المضمون وأساءت التطبيق.

٢- مفهوم الولاء والبراء:

إن الولاء والبراء موضوع كثر استعماله في أدبيات الحركات التكفيرية التي وسعت جيوبه وجرت ذيوله على علاقات الدول الاقتصادية والتجارية والسياسية والعسكرية والأمنية التي تخدم السلام وتساعد على الحصول على التكنولوجيا وتعين على التنمية.

والحقيقة أن هذا المفهوم عقدي يتعلق بالولاء في العقيدة والدين والملة وهو الذي يكفر فاعله وينصر خاذله.

ومن المعروف أن مسألة الإفراط في قضية الولاء والبراء تتبناه في الغالب طائفة الخوارج حيث تبنى عليها مذهبها وكأنه ركن سادس من أركان الإسلام وقد نعى عليهم الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- ذلك في "كتاب السنة".

وفرقة الخوارج قد انحرفت في مفهوم الولاء والبراء فهي لا تتولى إلا من يدين بنحلتها القائمة على تكفير مرتكب الذنوب وخاصة الكبائر.

وموقفهم من صحابة رسول الله ﷺ أنهم يتولون أبا بكر وعمر ويتبرؤون من عثمان وعليّ.

وأكثر استعمال البراء أن يكون البراء من الأعمال وليس من الأشخاص قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

أما الولاء لتحصيل مصالح الدنيا والمعاشرة الحسنة وإيجاد سبل الوئام في العيش المشترك فهذا ليس بمذموم.

وقد حقق الفخر الرازي في تفسيره الكبير هذه المعاني عند قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فذكر نوعاً ثالثاً يعتبر حراماً وليس كفراً وهو موالاتهم في الفساد والإضرار بالمسلمين. وهو المشار إليه في سورة الممتحنة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي**

﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] في قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه-؛ لأنه أنفذ كتاباً إلى العدو يخبرهم بخطط المسلمين لغزوهم، ولم يُعد كافراً ولا خارجاً عن الدين بل وجه إليه اللوم والعتاب واكتفى منه بالاعتذار.

فالولاء إذا ثلاثة أنواع: مباح بل قد يكون مطلوباً حسب الغرض والحاجة، وولاء هو كفر،وولاء حرام وليس كفراً.

٣- مفهوم التكفير:

إن التكفير هو حكم على شخص بالكفر أو الردة - أعاذنا الله منهما- والردة رجوع عن الإسلام بعد إيمان تقرر وحيث إن الردة تقابل الإيمان فمحلها القلب، ولكن الشرع وضع علامات قد تكون قولاً صريحاً وهذا أولاها بالاطمئنان إليه لكونه صيغة إذا صدرت من مكلف مختار، وقد تكون فعلاً واضحاً لا يحتمل أكثر من معنى.

والتكفير حذر منه الشرع الحكيم فتكفير المسلم كقتله وتظافرت نصوص الكتاب والسنة وأقوال معتبري الأئمة على أنه لا يكفر بالذنب والمعصية.

وهو إحدى المشكلات الفقهية العملية التي تمثل إحدى المرتكزات النظرية للأزمة الحادة التي تعيشها الأمة.

وأهم ما يتذرع به المكفرون: الحكم بغير ما أنزل الله اعتماداً على آيات المائدة.

وقد بينت في فصل من كتابي "فتاوى فكرية" تأويل هذه الآيات منقولاً عن علماء السلف كابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم وأنه كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم وأنه لا يحمل على الكفر المخرج من الملة إلا في حالة الجحد أو الاستهانة والتجريح.

وقد غلا التكفيريون في هذه القضية تحت عنوان "الحاكمية" هذا وقد عَدّ بعضهم دار الإسلام دار حرب تباح فيها الدماء والأموال.